

الهيئة العامة للتأمين الصحى

قرار رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تطبيق التأمين الصحى على أصحاب الأعمال

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات ؛
وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛
وعلى ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
على الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً ،
والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم بوصفهم من فئة
أصحاب الأعمال المنصوص عليهم - بالفقرة (١) - بالبند ثانئياً من المادة (٢)
من قانون التأمينات والمعاشات المشار إليه ووفقاً للاشتراطات الواردة بنص الفقرة .

مادة ٢ - يستمر انتفاع المخاطبين بالمادة السابقة - من العاملين لدى الغير -
الذين سبق انتفاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين
الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باعتباره تابعاً لتلك الفئة فقط ،
مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

مادة ٣ - على المختصين بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

مادة ٤ - تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي باعتماد واستخراج البطاقة الصحية في ضوء ذلك .

مادة ٥ - تكون قيمة مقابل الانتفاع بخدمات تأمين المرض للمشمولين بهذا القرار نظير نسبة (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية ، تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي لضمان استدامة التمويل .

مادة ٦ - يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ٨ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحي

د/ محمد السيد أحمد ضاحي